

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 524 - باب اللقطة 5

عبدالرحمن العجلان

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فاصل وان التقطها صبي او مجنون او سفيه صح التقاطه لانه كسب بفعل فصح منه - 00:00:00

السيد هذا الفصل ساقه المؤلف رحمه الله تعالى لبيان حكم التقاط غير المكلف بان السابق فيما اذا التقط الرجل شيئاً ما وهنا يبين حكم التقاط الصبي والمجنون والسفيه هؤلاء غير مكلفين. فما حكم التقاطهم - 00:00:26

يقول رحمه الله فان التقى طه اي اللقطة صبي يعني دون البلوغ او مجنون فاقد للعقل وان كان كبير او سفيه السفيه هو من كان غير مكلف في مثل هذا الخصوص. يعني ليس بكامل الادراك - 00:01:10

ولا مجنون ولا صبي صحي التقاطه يعني التقاطه للقطط صحيح ويملكها بعد التعريف. مثل ما لو التقط من البرية كمة او حشيش او حطب او شيئاً ما فانه يملك هذا الشيء. لانه كسب بفعل. يعني اكتسب هذا الشيء - 00:01:47

بفعل كما لو التقط الكمة من البرية وصح منه كالصيد. مثل ما لو صاد السفيه او المجنون غزا او طير او نحو ذلك فانه يملك هذا الصيد فان تلقت في يده بغير تفريط لم يضمنها - 00:02:25

لانه اخذ ماله فان تلقت يعني اللقطة في يده لانها عرضة للتلف والسفيه والمجنون عرضة للتلف فان تلقت فان كان تلتها بغير تفريط. ما فرط ولا تعدى فانه لا يظمن هذا التلف لو جاء صاحبها بعد ايام وقيل التقاطها ابنه - 00:02:58

فلان. فجاء الى صاحب البيت فقال التقاط ابنك لي لقطة ذكروها سمعت امن التعريف؟ قال نعم. قال اين هي؟ قال تلقت قال اذا تضمنها نقول فيه تفصيل ان كان الولد - 00:03:39

فرط في حفظها او تساهل فيها او تعدى عليها فانه يظمنها في ماله وان تلقت بغير تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه وان تلقت بتفرط ضمنها فان تلقت وان تلقت بتفرط - 00:04:07

ومنها فان كلفت في يده بغير تفريط فان تلقت في يده بغير تفريط لم يضمنها لانه اخذ ماله اخذ ما له اخذه لانه اخذ الشيء الذي يحق له ان يأخذه - 00:04:41

لانه اخذ ماله واخذه وان تلقت بتفرط ضمنها انتلقت بتفرط كان يكون تعدى عليها هذا الولد او السفيه او المجنون فانها تضمن. نعم ومتى علم ولية بها لزمه نزعها منه وتعريفها لانها امانة. ومتى علم الولي - 00:05:05

ولي الصبي او ولد المجنون او ولد السفيه. بهذه اللقطة ما يجوز له تركه في يدي واحد من هؤلاء. لانها امانة وهؤلاء ليسوا ملسا للامانة. فلا تقر في ايديهم. نعم - 00:05:33

ويلزمها تعريفها. لان الصبي والمجنون والسفيه ما يدرك يعرف اللقبة وانما يعرفها ولية والصبي ونحوه ما يملكونها الا بعد التعريف الشرعي. ومن يتولى الشرعي ولية. نعم والمحجور عليه ليس من اهلها. ليس من اهل الامانة يعني من اهل ان يؤمن على شيء ما. والمحجور - 00:05:59

عليه واحد من هؤلاء كلهم محجور عليهم. السفيه والمجنون والصبي كلهم ليس لهم حق التصرف. نعم واذا تم تعريفها دخلت في ملك واجدها حكماً كالميراث. فاذا تم تعريفها وتم الحول - 00:06:35

لم يأت ربها فحينئذ تدخل في ملك هذا الصبي او السفيه او المجنون حكما. يعني ما يقال هذا ما يدرك يخير هل يملكها او لا يملكها؟  
قال حكما لأن فيه اشياء تدخل في - 00:06:56

ملكي بناء على موافقة ورضا وقبول واشياء تدخل في ملك الشخص حكما ولا ينظر لقبوله من عدمه فمثلا وبه اخوه شيئا ما فان  
كان مدركا نظر هل يقبل او لا يقبل - 00:07:16

قد يقبل هبة اخيه وقل لا وقد لا يقبلها. يقول اخي يعطيوني هذا ليس يسيطر علي ليتحكم في ليدي علي بهذا المعروف لا اريدها فهو  
بالخيارات. مات اخوه هذا وهو وارثه. يقال هل تقبل ميراثك من اخيك - 00:07:48

لا حكما هو ميراثه له يتصرف فيه كييفما شاء. ان شاء انفقه على نفسه. وان شاء تبرع فيه. وان شاء تصدق به هي صدقة وان شاء  
رده على بعض شركائه في الميراث وهكذا يعني هو من حيث الحكم ماله - 00:08:12

ثم هو يتصرف فيه كييفما شاء. بخلاف الهبة فهي لا تكون ملكا له الا في قبوله ولذا قال في اللقطة فإذا تم تعريفها دخلت في ملك  
واجدها السفيه او الصبي او المجنون - 00:08:38

حكم ما يحتاج الى قبول ما يقال مثلا يقبلها وليه لا دخلت في ملكها حكم قال كالميراث لانه فرق بين الميراث والهبة الميراث يدخل  
في ملك الانسان حكما لا اختيارا - 00:09:04

ثم هو ان شاء يتصرف فيه يقول مثلا هذا مال دخل على صاحبه بوجه حرام انا لا اريد الميراث نقول لا الميراث لك.  
والعلوم ما لك لكن حسب ما تشاء - 00:09:33

ان شئت تبرع به ان شئت انفقه في كذا اجعله في عمل صالح اجعله في صدقة جارية عنك وعن والديك اجعله في صدقة جارية عن  
المتوفى وهكذا كالميراث بخلاف الهبة فانها لا تدخل في ملكه الا بالقبول منه ان كان اهلا للقبول - 00:09:51

قبول او قبول وليه ان كان مولا عليه قد يكون ابن سنة ومن شهر ومن عشر سنوات مثلا ما له حكم في القبول من عدمه لكن من يقبل  
عنه وليه - 00:10:17

انه حق القبول عنه لمصلحته او رد فاصل ويصح التقاط العبد بغير اذن سيده لعموم الخبر يصح التقاط العبد يعني ليس المراد ان  
يلتقط العبد. وإنما لا يلتقط العبد. العبد يجد لقطة يصح التقاطه - 00:10:39

فيجري عليها الاحكام من التعريف والنداء عليها. فإذا لم يوجد صاحبها تملكها سيد لانه هو لا ملك له فالتقاط العبد الذي هو الرقيق  
سائق. نعم لعموم الخبر اللقطة من التقط لقطة فهي له بعد التعريف. نعم - 00:11:04

لعموم الخبر ولما ذكرنا في الصبي. الصبي يصح التقاطه فالعبد كذلك. نعم ويصبح تعريفه لها لان له قولها صحيحا. ويصح تعريفه  
يعني لو قال انا اتولى التعريف. لا اريد ان ادخل في مال سيدتي مالا حرام - 00:11:34

انا تولى التعريف ما نقول له انت رقيق مملوك ما يصح تعريفك؟ لانه يصح تعريفه ويصح قوله ويقبل قوله في الامور الشرعية  
وغيرها مثلا وقد يكون فقيها وقد يكون عالما من علماء المسلمين وهو رقيق - 00:11:59

فيصبح تعريفه لها. نعم ويصح تعريفه لها لان له قولها صحيحا فصح تعريفه كالحر مثل الحر يعني اذا اخذ ينادي مثلا او كلف من ينادي  
عليها بان عندنا لقطة من ضاع له كذا او - 00:12:21

او ننفع له شيء مثلا فاذا تم تعريفها ملكها سيده تم تعريفها قبل تمام التعريف لا يملكها السيد فاذا تم التعريف ملكها السيد لانه هو  
نفسه ملك للسيد فاذا تم تعريفها ملكها سيده لان كسب كسب لانها كسب عبده - 00:12:44

ولسيده انتزاعها منه قبل تعريفها لان كسب عبده له ويتولى تعريفها او اتمامه وله اقرارها في يد تم تعريفها ملكها سيده لانها كسب  
عبده لانه يملكها السيد لانها كسب للعبد. مثل لو صاد العبد صيدا ذا قيمة - 00:13:12

بيعمل ايها اخويها السيد او التقط العبد كمأة او حشيشا او حطبا او نحو ذلك لمن يكون الملك سيده ولسيده انتزاعها منه لسيده لان هو  
متولي امره ينتزعها منه يقول انت ما تحسن تعريفها - 00:13:39

ثم تبقى عندك سنة ثم تملكني ايها لا اريد اتملكها الا تملكها صحيحا لا بد من تعريف تبرأ به الذمة واذا عرفتها انا اطمأنت نفسي الى

تملكها بعد ولم يأتي صاحبها - 00:14:06

وانا هو انتزاعهم انتزاعها منه قبل تعريفها لانها كسب عبده كذلك له ويتولى تعريفها او اتمامه يتولى السيد التعريف ان انتزاعها يوم التقاطها او يتولى اتمام التعريف ان كان الرقيق قد عرفها اسبوعا او شهرا ونحو ذلك - 00:14:28

يتولى السيد اتمام التعريف لمدة سنة وله اقرارها في يد عبده الامين ويكون مستعينا به في حفظها وتعريفها وله اقرارها في يد عبده الامين للسيد ان يقول لعبد انت التققطها - 00:14:59

فتولى انت تعريفها ولا تدخل علينا مالا حرام مثل ما انا اقول لك لا تكسب لي مالا حراما. كذلك لا تتتساهم في تعريفها هذه اللقطة فتدخل علينا مالا حرام فانت ثقة ان شاء الله تولى تعريفها انت - 00:15:27

فله ان يتولى تعريفها ولا يجوز اقرارها في يد من ليس بامين لانها امانة نعم وان فعل فعليه الضمان ولا يجوز اقرارها في يد من ليس بامين. ما يجوز للسيد - 00:15:54

ان يترك اللقطة في يد عبده اذا كان العبد يخلط ما يبالي بالحال من الحرام فيقول اخشى ان يدخل عليه مالا حرام فيتولى السيد نفسه تعريفها وان الامانة والامانة لا تقر في يد من ليس بامين - 00:16:17

وان فعل فعليه الضمان. فان فعل يعني تركها السيد في يد رقيق ليتولى تعريفها وعرف ان السيد انه عرف السيد ان عبده ليس بامين قد اختبره في امور فتلت حينئذ - 00:16:43

فعل السيد الظمان لانه اقرها في يد من ليس بامين. نعم وان علم العبد ان سيده غير مأمون عليها لزمه سترها عنه وتسليمها الى الحاكم ليعرفها. هذه اذا علم الرقيق - 00:17:05

ان سيده ليس بامين يخشى ان يكون وسيلة هو لادخال المال الحرام على سيده والرقيق هو ثقة هو امين وطالب علم والسيد يخلط ما يبالي بحال او حرام فما موقف الرقيق حينئذ؟ ما يجوز للرقيق ان يسلمها لسيده اذا علم عدم - 00:17:29

امانته بل يسلمها للحاكم لمن يتولى اموال المسلمين. هو ولي من لا ولي له فاذا علم الحاكم بذلك للحاكم ان يقول خذ يا ايها السيد انت سجلها عليك وعرفها ان مآله اليك ان لم يأت صاحبها فهي لك - 00:17:59

لكن متى بعد علم الحاكم فمثلا الانسان اذا وجد شيئا وخشية ان اعطيه اخر ان يأكله ولا يعرفه فيشهد على هذا ويعلم الاخرين ثم يدفعها الى سيده بشرق وان علم العبد ان سيده غير مأمون عليها لزمه سترها عنه - 00:18:25

وتسليمها الى الحاكم ليعرفها ثم يدفعها الى سيده في اول ما يجدها. يسترها يخفيفها عن سيده خشية ثانية قل هاتها هات يا ولدي انا احفظها ثم يأكلها السيد. يقول لا - 00:18:53

يخفيفها عنه ويعطيها للحاكم ثم الحاكم يسلمه للسيد ثم يدفعها الى سيده بشرط الضمان. بشرط الضمان اذا تلفت. نعم وان اتلفها العبد وحكم ذلك حكم جنائيه فان اتلفها العبد وجد اللقطة - 00:19:09

والعبد فرط فيها ثم جاء صاحبها فقيل له لقطتك عند فلان رقيق فلان. فجاء الى الرقيق فلم يجد شيء فجاء الى السيد فقال ما عندي منها علم. انما هي في يده - 00:19:33

انا سمعت كما سمع غيري بان العبد التقط لكن ما قبضتها منه ولا عندي خبر يقين منها. فتبين لنا ان العبد تلاعب بها ف تكون حكمها حكم جنائية العبد يقال هذه اللقطة في رقبة العبد. يعني كأنها دين على ثمنه - 00:19:55

ثم نخier السيد نقول انت من خيار بين امور ان شئت ادفع القيمة هذه التي في رقبة عبده وان شئت فادفع العبد لصاحب اللقطة وان شئت بيع العبد وتسدد اللقطة من قيمته وان بقي شيء - 00:20:26

اعطيناك ايه وان كانت قيمة العبد دون اللقطة فليس لصاحبها الا قيمة العقد هذا معنى قوله في رقبته مثل جنائيته مثل ما لو جنى العبد على عين فلان فقبقها عمدا - 00:20:56

صاحب العين المجنى عليها بالخيار له دية عينه ثم نقول للسيد ان شئت فادفع القيمة ويبقى العبد لك. وان شئت نبيع العبد ونعطي صاحب العين دية عينه ونعطيك الباقى فان كانت قيمة العبد اقل من الدية فليس لصاحب العين الا قيمة العبد - 00:21:19

وان زادت قيمة العبد على الديه فالزائد من الديه يعطى للسيد فاللقطة اذا اتلفها العبد تكون مثل جنائيته على غيره في رقبته وان عتك العبد بعد الالتفات فليس لديه اخذها لانها كسبه - 00:21:57

وان عتق العبد بعد الالتفات فليس لديه اخذها لانها كسبه التقط الرقيق بعد عتقه. كان رقيق عتق ثم التقط اللقطة له التقط حال رقة ثم عتق. يقول هذه لقطتي لي. نقول لا انت التقطتها حال كونك - 00:22:27

رقيق. فما التقطته يكون لسيدي الرقيق عتق في اول ليلة من رمضان وقد التقط لقطة في الخامس عشر من شعبان والتقط لقطة اخرى في الخامس من رمضان ما التقطه في الخامس عشر من شعبان تكون لسيدي. وما التقطه في الخامس من رمضان - 00:23:01 تكون له لانه حرنعم فاصل والمكاتب كالحر لان كسبه لنفسه والمكاتب كالحر. يعني لو التقط لقطة المكاتب فانها تكون له يسددها من دين كتابته. المكاتب عرفنا انه الذي يشتري نفسه - 00:23:42

من سيده على مال يدفعه نجوما اقساما مثلا الرقيق يجد من نفسه الرغبة في الحرية والقدرة على الكسب والبيع والشراء. فجاء الى سيده فقال يا سيدي اريد ان اشتري نفسي منك. كيف تشتري نفسك ولا مال لك؟ يقول اكتسب واجتهد واعمل ليل نهار - 00:24:10 واسدد لكن اذا بقيت انا رقيق انت تطعمني وتسقيني انام ولا اكتسب ولا اعمل ويصيبني الكسل واذا اشتريت نفسي منك اشتغلت ليل نهار حتى اكتب واسدد ما علي فيقول لا بأس ابيعك على نفسك بمئة الف على ان تسددي في كل شهر كذا او في كل - 00:24:45 سنتين كذا فيشتري نفسه. هذا المكاتب هذا يسمى المكاتب لو التقط لقطاه هو ملك لا يزال والمكاتب رقيق ما بقي عليه درهم التقط لقطاه تكون له او تكون لسيده؟ له تكون له لانه مطالب باموال فهو - 00:25:19

سدد بها من نجوم كتابته فكسبه له وتجارته له ويسدد بها نعم والمدبر وام الولد كالقن المدبر من هو الذي اعتق عن دبر سيده قال بعد موتي او عند موتي يكون عبدي فلان حر - 00:25:47

يسمى مدبر هذا ما يورث وهو رقيق حتى موت سيده. فاذا مات سيده عتق وام الولد هي الرقيقة التي وطأها سيدها فانجبت منه ولدا. ذكرها كان او اثنى - 00:26:29

اما نسميهما هذى ام ولد هذه ليست رقيقة من كل وجه ما يجوز بيعها ام الولد ما تباع ما يبيعها سيدها لانها أصبحت ام ولد وليس حرة وليس زوجة ترث - 00:26:57

ولد ام ولد تعتق يوم موت سيدها ولا ترث ولو كانت له بمثابة الزوجة او لم يكن عنده زوجة اصلا وهي فراشه باستمرار فلا ترث ولا تباع بعده ولا تورث وتعتق يوم وفاته. وتسمى ام ولد - 00:27:23

وقد يكون لها اولاد يرثون. لان هذا ابوهم وام الولد لا ترث ولا تباع كالقن يعني في اللقطة لان المدبر وام الولد حال حياة السيد فهم بمثابة الارقاء المدبر مثابة رقيق حتى يموت سيده - 00:27:56

اما الولد رقيقة ما تملك لانها ملك لسيده فاللتقطها صحيح لكنه مثل التقط العبد الذي هو الرقيق القن. لان كلمة القن بها للدلالة على العبد الذي ليس موصوفا بصفة زائدة. لان ام الولد رقيقة - 00:28:24

والمكاتب رقيق ما بقي عليه درهم والمعتق على شرط رقيق ما لم يتم الشرط. وكل هؤلاء ارقا لكن فيهم واحد الذي هو القن الذي هو رقيق بالمعنى الكامل وبياع ويورث وهكذا حكم المال - 00:28:52

نعم وما النصفه حر فلقطته بينه وبين سيده كسبه وما النصفه حر قد يكون الرقيق بين اثنين كما مر علينا في الحديث اثنان ورثا رقيقا من ابيهما او من امهما - 00:29:17

او من اخيهما او من عمها او من قريب لهم وكان ملكهم لهم الحق في بيعه وله الحق في مكاتبته واحد منهم يقول لا حاجة لي في الرقيق - 00:29:45

انا اعتق نصيبي لوجه الله لعل الله ان يعتنقني من النار انا اخدم نفسي بنفسي ولا احتاج ان استخدم هذا الرقيق وشهاد على انه اعتق نصيبي. نقول احسنت خيرا فعلت. لكن الان يلزمك - 00:30:07

ان تشتري نصيبي اخيك وتعتقه قال والله ما املك شيئا الا رقبتي هذه كان ابيع نفسي واشتري هذا ما عندك مال ابدا ما عندي مال.

عند قوت يومي اعمل واشتغل واكتسب واكل - 00:30:29

ولا عندي قوت غد الا في غد ان شاء الله نقول خيرا فعلت انت معذور اذا هنا يبقى مبعض نصفه حر ونصفه رقيق هذا المبعثظ التقاطة عليه تعريفها واجرام ما يلزم نحو ذلك تم التعريف لمدة سنة ما جاء صاحبها لمن تكون - 00:30:52

في كل المبعض او تكون للسيد الذي له نصفه تكن بينهما بحسب ما فيه من الحرية. ان كان نصفه حر فله نصف اللقطة ولسيده نصفها وان كان ربعة حر فله ربعة اللقطة ولسيده او اسياده الاخرين ثلاثة الارباع. تكون - 00:31:21

بينه وبين سيده بحسب ما فيه من الحرية. لانه قد يكون ربعة حر قد يكون خمسه حر مثلا ابناء وبنات ورثوا رقيقا من ابيهم او من امهם. او من اخיהם - 00:31:48

فالبنت قالت لا حاجة لي في نصيبي من الرقيق. ماذا لها منه؟ هذا الرقيق لها الخامس والأخوها لكل واحد خمسان. الذكر مثل حظ الانثيين. فهي اعتقت نصيبيها الخامس واصبح اربعة الخامس رقيق وخمسه حر - 00:32:11

بعد محاولة ان تستوري الاخت نصيب اخوانها لكن تعذرتها بانها لا تستطيع فيبقى خمسه حر واربعته اخواه رقيق فهم في اللقطة اذا وجدوا لقطة اذا وجد هذا المبعثظ لقطة تكون بينه وبين سيده - 00:32:39

او اسياده بحسب ما فيه من الحرية ومن نصفه حر فلقطته بينه وبين سيده كسبه. مثل كسبه لان هنا صار له كسب مثلا فهو له نصف ولسيده نصف اذا كان نصفه حر ونصفه رقيق وهكذا - 00:33:05

فان كانت بينهما مهابية لم تدخل فيها المهامنة في احد الوجهين لانها من الاكساب النادرة اشبهت الميراث فان كان كانت بينهما مهابية المهامنة الاتفاق على ان هذا الشيء عندك يوم وعند سيدك يوم - 00:33:29

عندك اسبوع وعند سيدك اسبوع. مثلا هو وسديه يملكون بقرة مثلا ما فيها حليب يساوي القسمة قبل القسمة قليل حليبها فاتفقوا على انها تكون عند السيد اسبوع وعند المبعض اسبوع. حسب ما - 00:33:58

ما فيه من الحرية والملك وكذا اللقطة قال هل تدخل في المهامنة او لا يقول لا تدخل في احد الوجهين لانها من الاكساب النادرة فلا تدخل في المهامنة وقيل تدخل يعني حكمها حكم الكسب العادي اذا كان بينهما مهابية - 00:34:26

والآخر تدخل لانها من كسبه فهي كسيده. مثل صيده مثل غيره مثل اصحاب التي تدخل في ملكه وفي الهدية والوصية وسائل النادرة ودهان كاللقطة. وجهاه كاللقطة هل تدخل في - 00:34:52

اولى اذا وصي لها الرقيق بوصية مثلا اعطي عطية او اهدى اليه هدية فاتفاق هو كان بينه وبين سيده هل تدخل هذه الهدية او الوصية في المهامنة او لا؟ قوله - 00:35:15

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:35:36